في قيمته يوم الحكم اي ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن لان اشتراه العامل عالما فلو لم يكن عالما في المثال المذكور فانه يباع منه بمايه وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء ح وان اعتق مشتري المعتق غرم ثمنه وربحه ش يعني ان عامل القراض اذا كان موسرا فاشترى من مال القراض عبدا فتعمد العتق ثم اعتقه فانه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو راس ماله ويغرم له ايضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء اما ما في العبد من الربح فلا يضمنه اذ هو مستحق لما اشتري به وهذا ظاهر فان قيل لم لا يزيد بالثمن راس المال فالجواب انه لو بقي على ظاهره لاقتضى انه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك ع والقراض قيمته يوم بيعه ش يعني ان العامل اذا اشترا عبد القراض ثم اعتقه وهو موسر فانه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيوم بيعه قاله الشارح ونحوه في المواق عن ابن رشد وفي الساطي يوم الشراء وتبعه ت والضمير في ربحه على هذه النسخة عايد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة الاربعة بالا الاستثنائية ونسخة لاربحه بلا النافية وهما الصواب عايد على العامل لانه متعد فلا ربح له لان كل من اخذ مالا للتجر وتعدى لا ربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل ع فان اعسر بيع منه بما لزمه ش اي فان كان العامل معسرا في الحالتين اي في حالة اشتراء للقراض ثم اعتقه في الحالتين فانه يباع من العبد بما لرب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وماله فيه من الربح ان كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في المال فضل فانه لا يعتق منه شيء ح وان وطيء امة فوهم ربها انها بقي ان لم تحمل ش يعني ان عامل القراض اذا وطيء امة من اماء القراض ظلما ولم تحمل فان رب القراض

يخير

يخير حينئذ بين ان يتموها على العامل اي يغرمه قيمتها يوم الوطيء او يتبعها للقراض فان اتبعها فلا كلام وان اختار تضمينها فان كان العامل موسرا اخذ منه قيمتها يوم الوطيء وان كان معسرا فهل تتبع على العامل في ذلك القيمة فان لم يؤد ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي دينا في ذمته قاله مالك في المدونة وكلام المولف شامل لمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتيطي ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة ولما ان حملت فقد اشار اليه بقوله ع فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع لم يقدر ماله ش يعني ان عامل القراض اذا تعدى على امة من مال القراض فوطيها ظلما فحملت منه وهو موسر اي وقد اشتراها للقراض فانه يوجد عليه من قيمتها يوم الوطيء ويجعل في القراض وهي له ام ولد لانه من وطيء شبهة فهو حر نسيب فان كان معسرا فان رب المال يخير بين ان يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطيء على المشهور بما يفيده كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد او يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الامة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي لم هو راس ماله وحصته من الربح اي والحاصل فيها فضلا مما قوزنا انه اذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وانما لم ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المولف اتبعه بها او باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فان ظاهره ان لرب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيمتها مع انه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتيطي وهو ظاهر كلام ابن رشد فما في ز مخالف لما ذكر فقوله المولف فان اعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل اي فان حملت فان اعسر الخ وظاهره ان في المال فضلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)